

دليل الطالب (04) - باب المسابقة وكتاب العارية

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد فقد وصلنا في كتاب دليل الطالب الى باب المسابقة. نعم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا - [00:00:19](#)

وللمسلمين اجمعين يا رب العالمين. باسائيدكم الى المصنف رحمه الله تعالى قال باب المسابقة. وهي جائزة في السفن مزاريق والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل الحيوانات. لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل - [00:00:43](#) والابل والسهام بشروط خمسة. احدها تعيين المركوبين او الراميين بالرؤية. الثاني اتحاد كوبيين او القوسين بالنوع. الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة. الرابع علم العوض واباحتها الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحد. فان اخرجنا معا لم يجز الا بمحلل - [00:01:03](#)

لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما او رميه رميهما فان سبق معا احرزوا سبقيهما ولم يؤخذا من المحلل شيئا. وان سبق احدهما او سبق المحلل - [00:01:34](#)

احرز السبقين والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه. نعم هذا الباب عن احكام المسابقة او المسابقات المسابقة مأخوذة من السبق بتسكين الباء - [00:01:54](#) والسبق هو المجارة بين حيوان ونحوه كالسفن او الجري ونحو ذلك هذا بتسكين الباب اما السبق بفتح الباء فهو العوض الذي يتسابق عليه السبق مصدر سبق سبقا وهي المجارة والمباراة بين اثنين واكثر في امر من الامور - [00:02:21](#)

اما السبق فهو جائزة هذا السبق والعوض الذي يعطى لمن فاز وغلب في السبق او المسابقة قال رحمه الله وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها المسابقات اخواني الكرام تنقسم ثلاثة اقسام - [00:02:52](#) القسم الاول مسابقات جائزة بدون عوض جائزة ولا يجوز فيها العوض. او جائزة الا بالعوض وهي كل امر مباح يتسابق عليه وهذا الذي اشار اليه المصنف بقوله وهي جائزة في السفن. يتسابقون في السفن - [00:03:22](#)

والمزاريق المزاريق جمع مزراق وهو الرمح القصير فيتسابقون في الرماية يعني رمي المزاريق ايها يصيب والطيور كذلك ايهما اسرع ويدخل في ذلك ايضا ما وغيرها. يعني اه السباق مثلا في - [00:03:50](#) آآ يعني اي نوع من انواع الحيوانات والسباق؟ قالوا على الاقدام وبكل الحيوانات هذا النوع الاول المسابقات المباحة بل انها قد تكون مرغوبا فيها لما فيها من تقوية للبدن اذا كان فيها نوع من تقوية البدن كالجري - [00:04:15](#)

وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من المسابقات فسابق ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسابق كذلك بعض اصحابه وصارع ركانة كما في الحديث المعروف انه صارع ركانة فصرعه - [00:04:35](#) وكذلك آآ سابق اصحابه بعلمه واقاراره بين الخيل المظمرة والخيل غير المظمرة من مسجدي كذا الى مسجد كذا فكل ذلك حصل في عهده عليه الصلاة والسلام ولكن كان بدون عوض - [00:04:58](#)

بدون جوائز بدون سبق لذلك قال لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخير والابل الى اخره. اذا هذا النوع الاول النوع الاول اذا

المسابقة الجائزة الا بعوض فهي تجوز بشرط الا يكون فيها عوض. فاذا صار فيها عوض صارت محرمة - [00:05:18](#)

النوع الثاني من المسابقات المحرمة مطلقا. المسابقات المحرمة مطلقا وهي كل مسابقة على امر محرم كالمسابقة في الزمر والغناء وما فيه ظرر على الانسان كالمصارعة التي فيها ضرر وفيها ضرب للوجه واسالة للدماغ - [00:05:47](#)

كذلك من المسابقات المحرمة اه تحريش الديكة على بعضها ومقاتلة الديكة على بعضها والحيوانات كل هذا لا يجوز سواء كان بعوض او بدون عوض هذا النوع الثاني النوع الثالث هي المسابقة - [00:06:19](#)

على امور تجوز بعوض وبدون عوض وهي ما ورد فيها النص الذي رواه الامام احمد في مسنده واصحاب السنن كذلك سند صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:06:43](#)

اسبق الا في خف او حافر او نصل وفي بعض الروايات تقديم وتأخير الا في خف او نصل او حافر هذا الحديث اصل في هذا الباب حيث نفى النبي صلى الله عليه وسلم جواز السبق والسبق هنا في هذا الحديث بالتحريك - [00:07:09](#)

لان ليس المقصود منع السبق الذي هو المسابقة في غير هذه الثلاثة لاننا عرفنا ان السبق بدون عوض جائز في غير هذه الثلاثة صح وقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام نفسه - [00:07:33](#)

لكن المنفي في هذا الحديث هو السبق يعني العوض اعطاء العوض على المسابقات الا في هذه الثلاثة وهي الخف وهي المسابقة على الابل والحافر وهي المسابقة على الخيل والنصل وهي المسابقة في الرماية - [00:07:50](#)

ويجمع بين هذه الثلاثة انها مما يعين على الجهاد في سبيل الله عز وجل اباحة او انصح التعبير فتح ذريعة السبق في هذه المسابقات هي من باب الترغيب في هذا النوع من المسابقات - [00:08:19](#)

والذي يؤدي الى ان يكون المسلم ان يكون المسلم مستعدا للجهاد ففيه ترغيب في هذه الامور الثلاثة وهي ان آ المسابقة على الخيل والمسابقة على الابل وهي كانت المركوبات لهم قديما - [00:08:46](#)

بالجهاد وكذلك آ الرماية النصب ففيها اشارة الى ان المسلم والمسلمين عموما يجب ان يعتنوا باسباب القوة وان يكونوا مستعدين وان يكونوا يعني جاهزين اذا ما قامت آ سوق الجهاد في سبيل الله عز وجل الا وهم - [00:09:03](#)

مستعدون هذا الجهاد ولذلك قال هذا النوع الثالث قال لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام بشروط خمسة يعني هذا الجواز ليس مطلقا ولكن بشروط خمسة - [00:09:32](#)

طيب هنا مسائل قبل ان ندخل في هذه الشروط المسألة الاولى فهم من هذا التقسيم ومن قول المصنف رحمه الله لكن لا يجوز اخذ العوض الا في كذا وكذا ان اخذ العوض - [00:09:57](#)

يحرم في غير هذه الثلاثة ويدخل في ذلك كل انواع المسابقات غير هذه الثلاثة فلذلك آ وهذا عليه جمهور العلماء بل حتى انه نقل الاجماع فيه ينقل الاجماع فيه عن الامام بن عبد البر في التمهيد - [00:10:12](#)

فمثلا كرة القدم ما يجوز ان يكون عليها جوائز. اي نوع من انواع المسابقات حتى لو كانت مباحة لا يجوز سواء كانت هذه الجوائز من اللاعبين او من غيرهم فلا يجوز ان يوضع عوض او مال على هذه المسابقات هذا هو المذهب وهذا هو جمهور العلماء كذلك - [00:10:34](#)

ويعني اه كما قلت نقل فيه الاجماع لكن هناك فتوى عند المعاصرين ذكرها الشيخ سعد الخثلان في شرحه على الدليل وغيره وهي الفتوى الان عند بعض العلماء لا سيما مع انتشار المسابقات الرياضية ونحوها - [00:10:59](#)

ان هذا مما يجوز على اعتبار انه من باب الجعالة وانه يشترط فيه شرطان الاول ان يكون جعل هذا او العوض من طرف خارجي ليس من اللاعبين حتى تنتفي المقامرة - [00:11:21](#)

والشرط الثاني ان يكون في المباح وان يكون غير مشغل عن واجب وهذا عليه الفتوى الان لكن وفق المذهب لا يجوز ان يلعب او يتسابق في اي نوع من انواع المسابقات - [00:11:40](#)

بعوض الا في هذه الثلاثة او ما يقاس عليها كما سيأتي. اذا هذه المسألة الاولى المسألة الثانية هل يقتصر على هذه الثلاثة فقط ام

يقاس عليها؟ الجواب بل يقاس عليها - [00:11:59](#)

لا سيما مع تبدل الظروف. فاليوم الجهاد والقتال لم يعدا حاصلًا الخيل والسهم والابل فيدخل في هذا الحديث آكل ما يقوي

الانسان من مثلاً مسابقة في الرماية آ السلاح مسابقات الرمي - [00:12:17](#)

ونحو ذلك مما يعين ويحصل به مقصود الحديث من التقوية والاستعداد للجهاد في سبيل الله وهل يدخل فيه الجهاد العلمي لان آ

الجهاد انواع منها الجهاد بالسنان ومنها الجهاد باللسان. فهل يدخل فيه ذلك - [00:12:46](#)

من من جهة آ مثلاً ان تعقد المسابقات على حفظ القرآن واعطاء الجوائز عليها او المسابقات على حفظ العلم او على تعلم فنون الجدل

مثلاً لمجادلة اهل الكتاب ونحو ذلك مما يدخل في الجهاد في سبيل الله عز وجل - [00:13:12](#)

الذي يظهر والله اعلم انه يدخل لان المعنى معنى هذا الحديث ظاهر والعلة فيه بينة والجمود على ظواهر هذا الحديث آ يخرج

الحديث من مقصوده لا سيما وان هذه الثلاثة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:36](#)

لم يعد اليوم احد اصلاً يستعملها في قتال او في جهاد فالذي يظهر والله اعلم انه يدخل في هذا القسم الذي يجوز اخذ العوذ عليه

كل ما فيه جهاد سواء كان هذا الجهاد باللسان او بالسنان فيدخل في تعلم العلم الشرعي - [00:13:59](#)

ونحو ذلك وكل ما يعين على اه الدعوة الى الله عز وجل والله اعلم طيب قال بشروط خمسة اذا جواز اعطاء السبق في هذه في هذا

النوع الذي عرفناه قبل قليل - [00:14:23](#)

ليس مطلقاً وانما بشروط احدها تعيين المركوبين او الراميين بالرؤية. يعني لابد من تعيين المتسابقين يعني لا نفتح المجال نقول يلا

مسابقة فيدخل الناس عشوائياً هكذا لا. لا بد ان يعين المشارك فلان وفلان وفلان ان كانوا اثنين او اكثر - [00:14:43](#)

او الراميين ان كان المركوبين في الخف والحافر والرامي في النصب بالرؤية يعني هذا فلان وهذا فلان وهذا فلان هذا الشرط الاول

الثاني اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع الشرط الثاني حتى تصح المسابقة اتحاد - [00:15:10](#)

المركوبين اداة المسابقة والقوسين كذلك بالنوع يعني لا يكتفى فقط ان يكون فرس وفرس لا حتى يتفق الفرسان بالنوع فمثلاً لا

يصح ان يسابق بين فرس عربي اصيل وفرس هجين مثلاً - [00:15:35](#)

لعدم التكافؤ فيما بينهما وقل مثل ذلك في نوع القوس فلا بد من اتحاد يعني ما يسمى بفئة المسابقة الفئة التي ستسابق بهذه

المسابقة. اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع. الثالث تحديد المسافة - [00:16:03](#)

بما جرت به العادة هذا الشرط الثالث متضمن لقيد. القيد الاول تحديد المسافة لابد من مكان الفلاني الى المكان الفلاني. خرج به ان

لا تحدد المسافة فكأن يقال يتسابق حتى ينقطع احدهما. ما يصير هذا - [00:16:25](#)

بما فيه من الضرر على الحيوان احياناً وما فيه من الغرض كذلك فلا بد من تحديد المسافة كم كيلو مثلاً او من مكان النقطة الفلانية الى

النقطة الفلانية القيد الثاني آ بما جرت به العادة - [00:16:48](#)

فلا يجوز ان تجعل المسافة اكثر من طاقة وقدرة وعادت هذا النوع من المسابقات فان تقول مثلاً مسابقة بالخيل من هني الى مكة

مثلاً تحدثت حطيت القيد الاول من الشرط لكن القيد الثاني ما جرت به العادة - [00:17:06](#)

وهذا فيه ضرر على الحيوان الى اخره هذا اذا الشرط الثالث. الشرط الرابع علم العوذ. واباحته ايضاً متضمن لقيدين الاول ان يكون

العوذ معلوماً. هذا السبق اللي هو العوذ او الجعل الذي جعل لمن يفوز يجب ان يعلم - [00:17:27](#)

والقيد الثاني فيه يجب ان يكون مباحاً. فلا يجوز ان يكون من المحرمات الخامس الخروج عن شبه القمار الخروج عن شبه القمار

كيف؟ قال بان يكون العوذ من واحد فان اخرجاً معاً لم يجز الا بمحلل. لا يخرج شيئاً. ولا يجوز اكثر من واحد - [00:17:51](#)

يكافئ مركوبه مركوبيهما او رميه رميهما الى اخره الشرط الخامس ان يخرج عن شبه القمار يعني لا يجوز حتى في هذه الامور

الثلاثة التي نص على جواز السبق فيها ان يكون السبق على - [00:18:22](#)

هيئة القمار فلا بد ان نخرج عن شبه القمار. كيف؟ بان يكون احد المشاركين لا يدفع شيئاً اما اذا كان اثنين فلا بد ان يكون العوذ من

واحد اذا دفع كلاهما العوذ - [00:18:45](#)

بحيث من سبق اخذ العوظين معا واذا خسر خسر عوظه الذي دفعه فهذا قمار فلا يجوز. فان دفع اذا كانا متسابقين ودفع كلاهما دفع العوظ لابد ان نشرك ايش؟ محلا - [00:19:04](#)

يعني متسابق يتسابق معهما ولا يدفع ولا يدفع شيئا لذلك قال بان يكون العوظ من واحد فان اخرجنا معا لم يجز الا بمحلل. وسمي هذا المتسابق الثالث محلا لانه يجعل المسابقة حلالا - [00:19:23](#)

اذا لم يشارك فهي قمار هي حرام فاذا شارك حللها وصارت حلالا لذلك سمي بالمحلل ويشترط فيه ثلاثة شروط هذا المحلل اذكرها الشيخ اولها قال لا يخرج شيئا فان اخرج شيئا ودفع - [00:19:47](#)

رسوما لهذه المسابقة صارت قمار ما استفدنا شيئا هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ولا يجوز اكثر من واحد يعني ما يصير يشاركونا اثنين بدون عوض واثنين بعوض واحد فقط لا لا يزداد عليه - [00:20:09](#)

طيب لا يجوز ذلك لحصول القرض به واذا زدنا عن واحد ففيه بخس لحق ايش كل ما زدنا كل ما بخصنا حق الدافعين صح ولا لا؟ ستظعف فرص حصولهما على السبق - [00:20:31](#)

فيكتفى بواحد ليحصل المقصود من اخراجنا عن شبه القمار ولا يزداد حتى لا يزيد الضرر على المتسابقين والشرط الثالث قال يكافئ مركوبه مركوبيهما اذا كانت المسابقة مسابقة ركوب او رميه رميهما اذا كانت - [00:20:49](#)

المسابقة مسابقة رمي فان سبقا معا هذي تحصل ان يكون المركز الاول مكرر يعني سبق معا ماذا يحصل؟ سبقا معا يعني دافعا العوظ يعني دافعي العوظ. احنا مو قلنا ثلاثة اثنين دفعوا عوظ - [00:21:11](#)

والثالث بدون عوظ اذا كان الدافعان سبقا معا احرزا سبقيهما او سبقيهما. يعني كل واحد رجع رد فلو سه ليش؟ لانه يتقاسمان الجائزة نص بنص بالنص والجائزة هي عبارة عن ما دفعاه فيأخذ كل واحد نصيبه - [00:21:34](#)

ولم يأخذا من المحلل شيئا لان اتفقنا انه لا يجوز ان يدفع شيئا حتى لا يكون قماره وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز السبقين يعني عندنا اه احتمالهم احتمال - [00:21:52](#)

ان يفوز اه كلا المتسابقين فيحرزا السابقين. الاحتمال الثاني ان يفوز واحد فاذا فاز واحد من الثلاثة احرز السبقين جميعا طيب اذا فاز واحد منهم متساوي مع المحلل ها - [00:22:14](#)

يتشاركان ايضا في السبق يتشاركان في السبق ويأخذ نص بنص طيب احرز السبقين هذه المسألة يا اخواني مسألة المحلل خالف فيها الشيخان الجليلان ابن تيمية وابن القيم رحمة الله عليه. شيخ الاسلام ابن تيمية والامام ابن القيم - [00:22:37](#)

واسهب ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة اسهابا طويلا وذلك في كتابه الفروسية له كتاب اسمه الفروسية المحمدية ذكر في اول هذا الكتاب انواع المسابقات والجائز منها وذكر امثلة وان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:04](#)

آ ان سابق على قدميه وسابق كذا وسابق كذا ثم ثم تتطرق الى هذه المسألة واسهب في ذكر القولين وذكر ان الجمهور مثل المذهب هنا وهم الحنفية والشافعية والامام احمد رحمه الله - [00:23:26](#)

على وجوب ان يكون هناك محلل طيب والقول الثاني وهو قول عن الامام مالك انه لا يشترط المحلل بل يجوز ان يكون فيه شبه القمار بمعنى يدفع كلا المتسابقين مالا - [00:23:45](#)

فاذا فاز احدهما اخذ العوظ كله ودافع عن هذا دفاعا مستميتا وحشد رحمه الله كعادته الادلة وعقد المحاكمة حسب حسب تعبيره رحمه الله بعد ان سرد الادلة القول الاول ثم سرد ادلة القول الثاني - [00:24:12](#)

ومن ادلة قول الثاني الذي تبناه الامام ابن القيم رحمه الله وهو رواية عن الامام مالك وانه لا يشترط المحلل قال ان مقتضى لا سبق ومقتضى الاستثناء انه يكون مخالف للاصل العام وهو حرمة القمار بهذا الاستثناء وبالتالي المفروض ما ما نترك فيه محلل - [00:24:38](#)

وايضا ذكر ان ادخال المحلل لا يخرج المسابقة هذه عن شبه القمار لا زال المتسابقان في خطر بين الغنم والغرم ثم استشهد ايضا واستدل بحديث مصارعة النبي عليه الصلاة والسلام لركانة. فقد جاء في بعض الروايات انها تصارعا على شياه. كل واحد دفع شاة -

النبي عليه الصلاة والسلام دفع شاة وركانة دفع شاة فصّره النبي عليه الصلاة والسلام واخذ الشاتين فطلب ركان اعادة المصارعة ولم يصرع قط قبل ذلك فاعاد النبي عليه الصلاة والسلام ذلك واخذ الشاة مرة اخرى - [00:25:32](#)

فحزن ركانه وقال ماذا اقول للناس الحين فاعطاه النبي عليه الصلاة والسلام الشاتين قال خذهما ثم اسلم بعد ذلك ركانة رضي الله عنه فاستدل بذلك على جواز ان يكون السبق واستدل به ايضا بالمناسبة على تعميم - [00:25:52](#)

الفكرة ان لا تقتصر على اه الخوف والنصر والحافر بل كل ما فيه نصر للدين واعلاء لكلمة المسلمين يجوز المسابقة عليه. فالنبي عليه الصلاة والسلام اراد بمصارعته ركانة ان يظهر صدقه ونبوته - [00:26:15](#)

واضح؟ فاستدل بذلك ابن القيم رحمه الله على جواز المسابقة على ذلك واستدل كذلك بحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومراهنته لكفار قريش في قصة آآ الروم. آآ غلبت الروم في ادنى الارض - [00:26:37](#)

وثبت ان انها كانت قمار كان فيه شبه القمار يعني كان كل واحد دفع عوضا انتظر النتيجة كسب بعد ذلك ابو بكر رضي الله عنه الشاهد يا اخوان ان المسألة محل خلاف لكن المذهب مثل ما بينت لكم - [00:26:58](#)

وهذا وفاق للشافعية ووافق كذلك. الحنفية ولاحد قولي مالك رحمة الله على الجميع وسبقهما في ذلك سعيد المسيب رحمه الله وعلى حد تعبير ابن القيم رحمه الله انه هو الذي سار العلماء على دربه في هذه المسألة - [00:27:19](#)

سعيد آآ رحمه الله وذكر بعد ذلك ادلة هذا القول وآآ جيد ان يقرأ هذا الكتاب في هذه المسألة لما فيها من التمرين على خلاف العلماء والردود ومعرفة العلماء وسرد الادلة وبيان - [00:27:41](#)

اه كيفية التعامل مع الخلاف الفقهي مع ما فيها من فوائد مثورة لا يستغني عنها طالب العلم قال رحمه الله والمسابقة جعالة او جعالة او جعالة مثلثة الجيم لا يؤخذ بعوضها رهن - [00:28:03](#)

ولا كفيل يعني تكييف السبق او المسابقة انها جعالة ما عوط يوظع مقابل عمل وبناء على ذلك لا يجوز ان يؤخذ رهن فلا يقول مثلا انا احد المتسابقين في ظمني انني اذا غلبت ستعطيني - [00:28:26](#)

السبق فابي رهن من الحين لا ما له ما لك حق بذلك ولا كفيل يقول عطني كفيل ولكل فسسخها يعني من المتسابقين فسبقوا او المسابقة عقد جائز يجوز لكل من الطرفين ان يفسخ ولكن بشرط ما لم يظهر الفضل لصاحبه - [00:28:47](#)

يعني اذا بدأت المسابقة وكان متساويين جاز لاحدهما ان ينسحب اما اذا ظهر الفضل لصاحبه يعني ظهر انتصاره فلما رآه اراد ان ينتصر قال انا خلاص بطلت لا ما يصير - [00:29:16](#)

لا يصح ذلك اما لو كان هو الذي ظهر او كانا متساويين فيجوز لكل فسسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه طيب هنا مسألة من المسائل المعاصرة آآ في هذا الباب - [00:29:37](#)

وهي مسألة منتشرة مع الاسف وهي تلك المسابقات التي يشترط للمشاركة فيها دفع مبلغ من المال تقيمها بعض القنوات الفضائية او اه الحسابات او نحوها فيقولون من اراد المشاركة معنا في المسابقة الفلانية فيرسل رسالة - [00:29:57](#)

الى الرقم كذا وهذه الرسالة تؤدي الى ان يحسم منه مبلغ من المال دينار او دينارين واهيانا اكثر فيدخل في مسابقة واهيانا ما يدخل في مسابقة واهيانا يكون سحب يدخل سحب وهذا قمار صرف صريح - [00:30:23](#)

لا يجوز ومحرم من المحرمات كذلك المسابقة لو دخل في مسابقة اه طبعا ما لم تكن هذه المسابقة ضمن الثلاثة هذه ولا اظن يعني هذه القنوات الفضائية تفعل شيئا من هذا مما يعين على - [00:30:43](#)

دين الله عز وجل لكن ان كانت غير الثلاثة التي ورد فيها الاستثناء مثل مسابقات اللي تحدث في بالقنوات سؤال وجواب مثلا او نحو ذلك فهذه يحرم المشاركة فيها لان هذا قمار. هذا نوع من القمار آآ ويلبس على الناس - [00:30:59](#)

لذلك نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمه الله كتاب العارية وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع بقائها - [00:31:22](#)

وكون النفع مباحا وكون المعير اهلا للتبرع. وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير. فمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسى السفينة - [00:31:47](#)

ويبلى الميت ويحصد الزرع ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع نعم قال رحمه الله كتاب العارية ويصح ان تقول العارية ويصح فيها التشديد ويصح فيها التخفيف وقد اختلف في اشتقاق - [00:32:07](#)

الكلمة كلمة العارية فقليل انها مأخوذة من التردد بين امرين اعار اي تردد بين امرين ذهب وجاء ذهب وجاء يسمى هذا عار ولعل كلمتنا العامة التي نقول ان فلان عار - [00:32:33](#)

يعني ذهب من مكان الى مكان قد يكون مشتقة من ذلك وذلك لان العارية اه تذهب وتجيء من المعير بين المعير والمستعير وقيل وهذا قول ثاني في اشتقاقها اللغوي مأخوذة من العري. وهو التجرد - [00:33:00](#)

وذلك لانها تجردت من العوظ لانها تجردت من العوظ. وقيل هناك قول ثالث انها مأخوذة من الاعتوار اعتور الشيء يعني اه كساه قل اعترني او هذه المسألة يعتورها شيء من الغموض يعني يكسوها شيء من الغموض او - [00:33:20](#)

بها او نحو ذلك والعارية آآ هي هي تطلق على العين نفسها المعارة وتطلق على العملية الاعارة تطلب اطلاقين تقول هذا هذه عارية وتقول العملية اللي حصلت بينا هي عارية - [00:33:45](#)

لذلك تعرف بتعريفين يقال هي العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوظ هذا تعريف العارية هي العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوظ وتطلق كذلك على اباحة الانتفاع بعين من اعيان المال - [00:34:11](#)

اذا اردت ان تقول عارية على هذا صح وان اردت ان تقول عارية على هذا ايضا صح ثم قال رحمه الله وهي مستحبة هذا الحكم التكليفي للعارية بان انه يستحب ان تعطي وان تعير الناس - [00:34:32](#)

آآ استدلو على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون على سبيل الذم فدل على ان عدم منع الماعون مطلوب ومستحب وفسر الماعون بانه الدلو الحبل ونحو ذلك وهي العارية - [00:34:54](#)

الاستحباب العارية هذا هو الاصل. الاصل ان العارية مستحبة ولكن قد تجب وقد تحرم قد تجب العارية وقد تحرم اما وجوبها فقد نصوا على انها تجب لمن طلب اعارة المصحف - [00:35:19](#)

وليس عنده مصحف ولا يحتاج صاحبه المصحف الان فيجب ان يبذل له نص على ذلك في كشاف القناع وفي غيره اذا العارية مستحبة لكن لو طلب المصحف ان يعار بقيدين ان الطالب ليس عنده مصحف وهو محتاج اليه والمطلوب منه ليس محتاجا اليه وجب بذله - [00:35:43](#)

وجب بذله كذلك بالنسبة للوجوب ذكر بعض الاصحاب ولا ادري للامانة هل هو معتمد في المذهب او لا ولكن مذكور في الكتب المطولة انه يدخل في الوجوب كل ما طلب في ما فيه نفع - [00:36:12](#)

آآ الطالب وحاجة له يسد بها حاجة ويدفع عنها مشقة مع عدم الضرر على المطلوب منه فقالوا هذا واجب ولكن لا ادري هل هذا معتمد ام هو مجرد قول يذكره بعض العلماء - [00:36:35](#)

اذا هذا النوع الثاني النوع الاول استحباب العارية وهذا الاصل نوع الثاني وجوب الاعارة النوع الثالث حرمة اعارة فتحرم العارية في احوال منها اعارة البضع يعني الجارية البضع يعني الفرج اعارة الجارية للوطء هذا حرام لا يجوز - [00:36:55](#)

ومنها كذلك اعارة العبد المسلم للكافر لا يجوز ان يسلط الكافر على عبد مسلم طيب ومنها كذلك اعارة الصيد للمحرم فهذه صور من صور الاعارة المحرمة او التي تقع الاعارة فيها محرمة - [00:37:25](#)

قال رحمه الله وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها كان يقول اعرتك كذا وهذا القول او يعني يركبه فيقول خذ سيارتي هذه او تفضل خذ سيارتي عقب يومين رجعتها مثلا - [00:37:54](#)

اه او يسلم له مفتاح السيارة او نحو ذلك مما يدل على قصد الاعارة بشروط ثلاثة يعني شروط صحة العارية. كيف تصح العارية بهذه الشروط الثلاثة؟ اولها كون العين منتفعا بها مع بقائها - [00:38:16](#)

يذكرنا ذلك بشرط الاجارة فلا تصح اعارة الطعام او بعارة اخرى لا تسمى هذه اعارة اصلا فاذا اعطيت طعاما ليأكله الانسان فهذه ليست اعارة وانما هي هبة مثلا او صدقة - [00:38:36](#)

لكنها ليست اعارة يعني لو اكل منه شيئا ورجعها ما يصح هذا لا تسمى اعارة وكون النفع مباحا هذا القيد الثاني او الشرط الثاني. فيحرم اعارة المحرمات ومثل اعارة المطربين اعارة - [00:38:55](#)

اه يعني نحو ذلك ممن يمارسون الحرام او اعارة الادوات اللهو والغناء ونحو ذلك الشرط الثالث وكون المعير اهلا للتبرع لان الاعارة عقد من عقود التبرعات فلا تصح الا من اهل بان يكون عاقلا بالغاً - [00:39:14](#)

ان يكون عاقلا بالغاً وهناك شرط رابع لم يذكره الشيخ هنا نظيفه وهو كون المستعير اهلا لان يتبرع له بان يصح منه قبولها فلا يتبرع لطفل مثلا فلا يصح ان يتبرع لصبي دون البلوغ آآ لانه لا يصح منه قبول ورفض - [00:39:38](#)

طيب وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء اعارة عقد جائز متى ما اردت ان ترجع بها رجعت ولكن بشرط ما لم يضر بالمستعير كيف يعني كمن يعير انسانا سفينة - [00:40:07](#)

فبيحر بها ثم في وسط البحر يقول له ارجع لي سفينتي ما يجوز هذا لان فيه ضرر وبين يروح يعني هو في وسط البحر او في جزيرة منقطع ولا خلاص انا هونت رجع لي او مثلا اعرفته سيارتك فذهب بها الى مكان في البر - [00:40:31](#)

ثم قلت خلاص رجع لي السيارة. طيب خلي يرجع فيها على الاقل. حتى لا يتضرر. المهم انه لا يجوز الرجوع في العارية اذا ترتب على ذلك بالمستعير ظرب امثلة على ذلك. قال فمن اعار سفينة لحمل - [00:40:50](#)

او ارضا لدفن يعني دفن ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة. ترسي بفتح التاء وتسكين الراء وكسر السين ترسي يعني كما يعبر عنها اليوم ترسو الصواب لغة ترسي - [00:41:07](#)

حتى ترسي السفينة وهذا فيه لف ونشر. فيه لف ونشر مرتب بين قوله فمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة التي هي السفينة لايش - [00:41:30](#)

امل لان اخذ السفينة قبل ذلك فيه ضرر ويبلى الميت يعني انت مثلا عندك ارض واعرتها لمن يدفن فيها ميتا ثم بعد شهر او شهرين قلت والله انا اريد ان ارجع بارضي. طيب الميت؟ قال ما لي شغل طلعه وقطه برا. ما يصير - [00:41:46](#)

الان ما دام انت قبلت ان تعيره هذه الارض لان يدفن فيجب ان تبقى هذه الارض حتى يبلى هذا الميت حسب عاد الارض تختلف المدة الزمنية بين ارض حارة بسرعة تبلى فيها الاجساد وبين ارض باردة تطول فيها الاجساد. احيانا في بعض البلاد الثلجية تبقى - [00:42:06](#)

سنوات احيانا او اشهر طويلة ولانها مثل الثلجة. سبحان الله. بينما الاراضي الحارة مثل ارض الحجاز ما تطول المهم انه لا يعود المعير بارضه التي اعارها لدفن ميت قبل ايش؟ ان يبلى جسد الميت - [00:42:33](#)

ويحصد الزرع يعني اعرفته ارضا ليزرع فزرع ووضع البذور وسقاها وحرثها ثم لم يعني لم يحن وقت الحصاد تقول خلاص رجع ارضه طيب الاموال اللي دفعته والزراعة فلا يجوز ذلك بل ينتظر حتى يحصد الزرع - [00:42:52](#)

ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع ما معنى ذلك معنى ذلك انه اذا طلب العودة قال انا خلاص هونت اعطني سفينتي قلنا انه لا يجوز له ذلك ولكن يجوز ان يطالب بالاجرة - [00:43:17](#)

يعني لا يلزم المستعير بالارجاع ولكن اذا اصر صاحب المال على العودة وآآ منع قال طيب نريد ان احوها الى اجارة انا اريد اجرة فهنا لا اجرة له في السفينة - [00:43:42](#)

ولا في دفن الميت واضح؟ الا في الزرع. اما الزرع فله يجوز ان يعطى اجرة على ذلك نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمه الله والمستعير في اجتيفاء النفع كالمستأجر الا انه لا يعير ولا يؤجر الا باذن المالك - [00:44:05](#)

واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل بمثل مثلي. وقيمة وقيمة كقوم يوم تلف فرط اولي. لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح وفيما اذا اعارها المستأجر - [00:44:37](#)

او بليت فيما اعيرت له او اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين. ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط - [00:45:04](#)

لم يضمن نعم. قال رحمه الله فصل والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر يعني في جواز الانتفاع بموافق الذي استعاره وسواء بنفسه آآ او يعني اهله او نحو ذلك الا انه لا يعير ولا يؤجر الا باذن المالك. سبق ان عرفنا في الاجارة ان المؤجر - [00:45:28](#)

المستأجر يجوز ان يؤجر غيره لانه ملك المنفعة وان يعير كذلك يتصرف فيها بما لا يضر اذا تساوى الضرر مثل ما عرفناه اما هنا لا يختلف الامر. وذلك لعدم وجود العوض - [00:45:59](#)

فهناك فرق ما الفرق لماذا منع الاجارة والاعارة في العارية وسمح بها في الاجارة ما الفرق بينهما الفرق ها وهنا ايوه هناك في الاجارة هناك ملك للمنفعة اما في الاعارة ففيها اباحة المنفعة فقط - [00:46:17](#)

وفرق بين الملك والاباحة مثال ذلك اذا اعطاك احد طعاما لتأكله وملكك اياه وهذه صورة. الصورة الثانية دعاك لوليمة اباح لك ان تأكل منها ففي الصورة الاولى ملكت الاكل فيجوز لك ان تعطيه غيرك وتأخذه معك تبعية صح ولا لا؟ اما في الدعوة الى وليمة - [00:46:48](#)

فان فلم تملك الطعام انت ابيح لك الطعام بس يعني تأكل في حدود المعروف فلا يجوز لك ان تأخذ معك الى خارج الوليمة ولا ان تبيع ها ولا ان تفعل شيئا بهذه الوليمة كفعل المالك. وانما فقط هي اباحة انتفاع. فالعارية كذلك - [00:47:21](#)

العارية اباحة وليست تمليكا بناء على ذلك لا يجوز للمستعير ان يعير او يؤجر طيب الا باذن المالك. اذا المالك اذن له في ذلك فالامر انتهى خلاص. يعتبر تبرع بالمنفعة - [00:47:46](#)

واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه العارية مضمونة وذلك لما جاء في حديث صفوان انه لما لما اسلم في في قبل ان يسلم عفوا بعد فتح مكة استعار منه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:06](#)

ادروا عنه حتى يستعين بها لغزوة حنين فقال صفوان غصب يا محمد فقال عليه الصلاة والسلام بل عارية مضمونة بل عارية مضمونة وفي رواية عارية مؤداة فاستدل العلماء ومنهم الامام احمد رحمه الله بهذا الحديث على ان يد المستعير - [00:48:32](#)

يده ايش؟ ضمان لذلك قال واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف. فرط او لا المثلي في المذهب هو كل مكيل وموزون لا تدخله الصنعة - [00:49:04](#)

هذا هو المثلي المكيلات والموزونات كلها مثلية والقيم ما عدا ذلك ما عدا المكيلات والموزونات يعني يدخل فيها المعدودات يدخل فيها الحيوان يدخل فيها السيارات ونحو ذلك فهي مضمونة عليه بمثل مثليين بمعنى اذا فرط او لم يفرط فتلفت العين المعارة فانه يظلمنها حتى لو ما فرط - [00:49:29](#)

طيب يظلمنها بمثل المثل او قيمة المتقوم متى يوم التلف ليس يوم الاعارة فلو فرضنا جدلا انه استعار سيارة قبل سنة ثم تلفت بعد ستة اشهر وقد تغيرت قيمتها الظمان بقيمة السيارة يوم التلف لا يوم الاخذ - [00:49:54](#)

فرط او لا وهذا هو مقتضى الضمان يعني سواء فرط او لم يفرط ولكن يستثنى اربع صور العارية مضمونة الا في اربع صور. لذلك قال لكن لا ضمان في اربع مسائل الا - [00:50:22](#)

فالاصل في العارية انها مضمونة الا في اربعة صور يد المستعير فيها يد امانة فلا يظلم الا بالتفريط. ما هي هذه الصور قال وهذي اولها فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح - [00:50:43](#)

اذا كانت وقفا ويقيد هنا بقيد مهم يا اخوان ان يكون الوقف عاما غير معين بخلاف الوقف لمعين موقوفة على فلان ابن فلان ففي هذه الحالة تكون مضمونة. اما الوقف العام مثل ايش؟ مثل مكتبة المسجد مثلا - [00:51:04](#)

كتب موجودة في المسجد لطلبة العلم. مع جواز الاعارة اعارة الكتاب اه او مثلا سلاح للمجاهدين اوقفه احدهم لمن اراد ان يجاهد في سبيل الله فمن اخذ كتابا موقوفا استعاره فتلف بدون تفريط فليس عليه ضمان - [00:51:27](#)

اليس عليه ضمان طيب وكذا وقل مثل ذلك في السلاح الموقوف هذا النوع الاول النوع الثاني قال وفيما اذا اعارها المستأجر ما معنى ذلك سبق معنا في باب الاجارة ان المستأجر يجوز له ان يؤجر او يعير - [00:51:49](#)

فاذا اخذ المستأجر العين مثلا سيارة استأجرها انسان من صاحبها. فقام المستأجر واعارها الى طرف ثالث هذا المستعير الان يده يد امانة لماذا؟ لانه اخذ العين من المستأجر والمستأجر يده يد امامه - [00:52:12](#)

لا ضمان صح ولا لا فهو فرع عنه فلا يمكن ان يكون المستأجر يده يد امانة والذي اعطاه المستأجر يد ضمان فهو من باب اولى يجب ان تكون يده يد امانة. واضح الصورة يا اخوان؟ الصورة الثانية - [00:52:39](#)

ما ما التي تكون فيها اعارة امانة ليست مضمونة من اعارة المستأجر ان يكون المستأجر ياخذ ضمانا ثم يعير رجلا فهذا المستعير يده يد امانة وليست يدا ضمان طيب لانه قام مقام المستأجر في استيفاء المنفعة - [00:52:58](#)

والمستأجر يده يد امانة فهو ايضا قام مقامه فتستمر يده يد امامه الصورة الثالثة او بليت فيما اعيرت له ما معنى هذا الكلام الان تلف العين يكون باحد امرين الامر الاول - [00:53:23](#)

بالاستعمال المعتاد فيما وضعت له والامر الثاني التلف بامر خارج عن الاستعمال المعتاد فيقولون يعبر عن الامر هذا بامرين. يقول ففرق بين التلف في الانتفاع والتلف بسبب الانتفاع مرة اخرى - [00:53:46](#)

التلف بالانتفاع يعني في ظرف فترة الانتفاع تلفت. مثال اخذت استعرت سيارة ثم احترقت السيارة اثناء فترة انتفاعك او سرقت او كسرت من قبل اطراف خارجية فهذه كما سبق معنا - [00:54:16](#)

مضمونة ولا غير مضمونة؟ مضمونة. سواء فرط المستعير او لم يفرط. صح؟ هذا يسمونه التلف الانتفاع او في الانتفاع يعني في فترة الانتفاع النوع الثاني التلف بسبب الانتفاع بان تكون السيارة لم يحدث لها شيء - [00:54:41](#)

ولكن اقتضت اه عادة الانتفاع بالعين مثلا وهو وهو يمشي مثلا في السيارة اه تسحكت التواير مثلا او صار فيها شيء معتاد ان يحدث مثله في الاعارة. لان الاعارة قد تطول مثلا - [00:55:01](#)

فيتلف اه الشيء بناء على الانتفاع به واضح؟ فهو لم يتصرف في العين تصرفا خارجا عن الانتفاع فهذا ليس بمضمون لماذا؟ لان الاذن في الشيء اذن فيما ينشأ عنه الاذن في الشيء اذن فيما ينشأ عنه. لانك لما اعرتك السيارة - [00:55:23](#)

فهذا اذن في ان يقود السيارة فما ترتب عن هذه القيادة فانت قد اذنت فيه ومن ذلك التلف واضح الفرق يا اخوان بين الصورتين الصورة الاولى التي فيها ضمان ان يكون امر غير معتاد - [00:55:55](#)

مثل حادث مثلا او حريق او تكسير ناس او صاعقة من السماء او هذا غير معتاد هذا حدث تلف في فترة الانتفاع فهذا مضمون. القسم الثاني تلف بسبب الانتفاع يعني الانسان انتفع بانتفاع معتاد - [00:56:15](#)

زين يعني مثال كتاب من استعار كتابا لمدة مثلا سنوات سنتين او ثلاث فمن كثرة الاستعمال يصير الكتاب مهترئ مثلا من كثرة التقلب المعتاد طبعاً هو لا يجوز له ان يتصرف فيه ولكن بالتقليب الصفحات وكذا - [00:56:35](#)

اهترئ الكتاب فهذا يعني مثل هذا الحين ان هذا بسبب ان الانتفاع تقليب وكذا فتفكك الكتاب فهذا تلف بسبب الانتفاع. زين فهذا ليس بمضمون لماذا؟ لان الاذن في الشيء اذن فيما ينشأ عنه - [00:57:01](#)

الذي اعارني يعلم انني ساقلب الكتاب فما يصير يظمني في شيء قد اذن لي فيه هذا معنى قوله او بليت فيما اعيرت له قل مثل ذلك مثلا ضعف الدابة واحد استعار خيل - [00:57:29](#)

فاستعملها لضعفت زين؟ فيقول ليش خليت ابني تضمن لي الضعف الذي حصل قدماه؟ اقول لا انت انت اعيرتني لاركبها وركبتها عاد ظعفت شسوي ليس عليه ضمان اعارني ثوبا فاهترأ الثوب - [00:57:47](#)

من ان من اللباس العادي ليس فيه ضمان. الى اخره طيب بخلاف ما اذا احترق الثوب او ماتت الدابة فهذا امر مختلف اذا هذا النوع الثالث من انواع الاعارة التي ليست بمضمونة - [00:58:10](#)

النوع الرابع او اركب دابته منقطعا او منقطعا يصح بفتح القاف انه انه مفعول به. منقطع به يعني. ما هو من هو هذا؟ هو الشخص الذي اه انقطعت السبل به - [00:58:26](#)

ليس عنده ما يوصله مثل ان يكون على دابة فماتت في وسط الطريق او يعني سيارة وتعطلت في الطريق. ابن السبيل يسمى منقطع

وممكن يسمى هو منقطع اما على اسم - 00:58:46

مفعول او اسم فاعل لله تعالى يعني اركب قوله لله عائدة على اركب. مو عائدة على انقطع عائدة على اركب يعني رجل رأى رجلا فقيرا او غير فقير ولكنه منقطع به في الطريق فاعطاه دابة واعاره دابة لله سبحانه وتعالى. قال لله ليخرج - 00:59:03

جاء الاجارة فين فاعطاه اه هذه الدابة لله عز وجل فتلفت تحته فهنا ليس عليه ضمان ليست تلفت بسبب الانتفاع وانما تلفت بامر خارج عن ذلك لماذا لانه قد قدم هذه الاعارة لوجه الله عز وجل وبالتالي آ لا يتحمل المنقطع هذا ما تلف تحت يده - 00:59:26

ولانه كان مضطرا لها انزين قال ومن اذا هذه الصور الاربعة واضح يا اخوان؟ التي تكون الاعارة فيها مضمونة قال ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين من استعار ليرهن المرتهن امين ويضمن المستعير. ما معنى ذلك؟ رجل طلب منه رهن. مدين - 00:59:57

فطلب منه رهن ما عنده رهن فاستعار ليرهن يجوز ذلك؟ نعم يجوز فالمرتهن يعني الذي اخذ هذه العين رهنا امين يعني ليس ضامن ويضمن منو؟ المستعير. لانه هو المنتفع بهذا الرهن. لحفظ - 01:00:25

او للسماح بالاستدانة طيب فالمرتهن هذا لا يضمن الا بالتعدي والتفريط اه فيضمن اه المستعير اذا حصل هناك اه تلف سواء كان بتعد او بغيره قال ومن سلم لشريكه الدابة - 01:00:48

ولم يستعملها او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن الان شريكان شركة ملك وليس شركة عقد تشارك في دابة يعني يملكان دابة. فسلم احدهما لشريكه الثاني هذه الدابة - 01:01:08

ولم يستعملها ما ما حتى لو كانت عنده فانه لا يضمن يعني هذه آ لا يضمن لانه لم يستعملها او استعملها يعني هذا الشريك في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن - 01:01:31

يعني ممكن ان تقول ان هذه ممكن اجعلها صورة خامسة من صور هذا لكن لماذا لم نجعله صورة خامسة في العد لانها لانه يملك جزءا منها الدابة هذي هو يملك نص وشريكه يملك النص - 01:01:52

فاعير فلذلك لم نجعله ضمن الخمسة ضمن الاربعة لانه نوع من الملك يعني واضح؟ ولكن ذكرها الشيخ ونال البيان ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها هذا واحد او استعملها في مقابلة علفها يعني هو الذي تكفل بالعلف رغم ان العلف المفروض بين الشريكين لكن قال انا ساستخدم هذه - 01:02:10

الدابة لمدة شهر على ان يكون علفها في هذا الشهر عليه فيده يد امانة فتلفت بلا تفريط لم يضمن. مفهومه انه لو اخذها احد الشريكين واستمر العلف بينهما فانه يضمن - 01:02:33

واضح طيب طيب لعلنا نقف هنا الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:02:51